

التاريخ : 2018/04/12
المراجع : بيان/18/244

المحترمين

السادة / بورصة الكويت
دولة الكويت

تحية طيبة وبعد،

الموضوع : نتائج اجتماع الجمعية العامة غير العادية (المؤجلة) لشركة بيان للاستثمار

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، وإلى سابق كتابنا إليكم مرجع / بيان / 228/18 المؤرخ 05/04/2018 بشأن الأفصاح عن نتائج اجتماعي الجمعية العامة العادية وغير العادية لشركة بيان للاستثمار وانعقاد الجمعية العامة العادية وتأجيل اجتماع الجمعية العامة غير العادية إلى يوم الخميس الموافق 12 ابريل 2018 الساعة 12:00 بمقر الشركة - نحيطكم علمًا بالآتي :

انعقدت بتاريخ اليوم الموافق 12/04/2018 الجمعية العامة غير العادية (المؤجلة) لشركة بيان للاستثمار - بنسبة حضور بلغت 68.529 % ، وقررت الجمعية العامة غير العادية (المؤجلة) الموافقة على كافة بنود جدول الأعمال غير العادي، وذلك على النحو المبين بصورة محضر الاجتماع المرفق .

وتفضلا بقبول فائق الاحترام،



فيصل على المطوع
رئيس مجلس الإدارة



ملحق رقم (11)

نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

التاريخ	اسم الشركة المدرجة	المعلومة الجوهرية	أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة
2018/04/12	شركة بيان للاستثمار ش.م.ك. عامة	بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، وإلى سابق كتابنا إليكم مرجع / بيان / 228/18 المؤرخ 05/04/2018 بشأن الإفصاح عن نتائج اجتماعي الجمعية العامة العادية وغير العادية لشركة بيان للاستثمار وانعقاد الجمعية العامة العادية وتأجيل اجتماع الجمعية العامة غير العادية إلى يوم الخميس الموافق 12 أبريل 2018 الساعة 12:00 ظهر الشركة - تحيطكم علمًا بالآتي : انعقدت بتاريخ اليوم الموافق 12/04/2018 الجمعية العامة غير العادية (المؤجلة) لشركة بيان للاستثمار - بنسبة حضور بلغت 68.529 % ، وقررت الجمعية العامة غير العادية (المؤجلة) الموافقة على كافة بنود جدول الأعمال غير العادي، وذلك على النحو المبين بصورة محضر الاجتماع المرفق .	لا يوجد

يتم ذكر الأثر على المركز المالي في حال كانت المعلومة الجوهرية قابلة لقياس ذلك الأثر، ويستثنى الأثر المالي الناتج عن المناقصات والمارسات وما يشبهها من عقود.

إذا قامت شركة مدرجة من ضمن مجموعة بالإفصاح عن معلومة جوهرية تخصها ولها انعكاس مؤثر على باقي الشركات المدرجة من ضمن المجموعة، فإن واجب الإفصاح على باقي الشركات المدرجة ذات العلاقة بقتصر على ذكر المعلومة والأثر المالي المترتب على تلك الشركة بعينها.

محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية (المؤجلة)

لشركة بيان للاستثمار (ش.م.ك) عامة

ال المنعقدة بتاريخ 2018/04/12

عقدت الجمعية العامة غير العادية (المؤجلة) لمساهمي شركة بيان للاستثمار - شركة مساهمة كويتية عامة - اجتماعها المؤجل من الجمعية العامة غير العادية التي عقدت بتاريخ 2018/04/05 وذلك في تمام الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الخميس الموافق 2018/04/12 بمقر الشركة الكائن في منطقة القبلة - شارع فهد السالم - مجمع سعاد التجاري - الدور (12).

وقد ترأس جلسة الاجتماع السيد / فيصل علي المطوع - رئيس مجلس الإدارة - كما حضر الاجتماع كل من :-

- ممثل وزارة التجارة والصناعة / السيد / اقبال الضبيبي.
- ممثل الشركة الكويتية للمقاصة - السيد / محمد الكndri
- مساهمون بحوزتهم 248,311,643 سهم أصالة ووكالة من إجمالي الأسهم المصدرة وهى 392,663,906 سهم وأسهم الخزينة 30,319,197 وبذلك تصبح إجمالي الأسهم الحرة 362,344,709 سهم - وعدد الأسهم الحاضرة 248,311,643 هم لتتصبح نسبة الحضور % 68.529

وبعد الإعلان عن توفر النصاب القانوني لصحة اتخاذ اجتماع الجمعية العامة غير العادية (المؤجلة) افتتح السيد / فيصل علي المطوع - جلسة الاجتماع مرحبًا بالسادة الحضور ثم بدأ بطرح البنود الواردة على جدول الأعمال وقد اتخذت الجمعية العامة العادي القرارات التالية:

1. تمت الموافقة على تعديل المادة (1) من النظام الأساسي على النحو التالي:

النص المعدل	النص الأصلي
تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 15/1960 وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية مقلدة تسمى شركة بيان للاستثمار (شركة مساهمة كويتية مقلدة)، وعدل النظام لتوافق شركة بيان للاستثمار (شركة مساهمة كويتية عامة) مع قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وكافة قرارات ولوائح وتعليمات وتعاميم الجهات الرقابية والقوانين التي تخضع لها الشركة حالياً ومستقبلاً.	تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 15/1960 وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية مقلدة تسمى شركة بيان للاستثمار (شركة مساهمة كويتية مقلدة)، وعدل النظام لتوافق شركة بيان للاستثمار (شركة مساهمة كويتية عامة) مع قانون الشركات رقم 25/2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية وكل قرارات وتعليمات وتعاميم وإعلانات هيئة أسواق المال وكافة لوائح وتعليمات الجهات الرقابية التي تخضع لها الشركة حالياً ومستقبلاً.

2. تمت الموافقة على تعديل المادة (12) من النظام الأساسي على النحو التالي:

النص المعدل	النص الأصلي
<p>لا يجوز زيادة رأس المال إلا إذا كانت أقساط الأسهم قد دفعت كاملة ، ويجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية بعد موافقة الجهات الرقابية ضمن الضوابط والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون الشركات ، وإذا صدرت بقيمة أعلى خصصت الزيادة أولاً لوفاء مصروفات الإصدار ثم الاحتياطي أو لاستهلاك الأسهم ، وكل مساهم الأولوية في الاكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه ، وتمنح لممارسة حق الأولوية خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الدعوة للمساهمين ، ويجوز تنازل المساهمين مقدماً عن حقهم في الأولوية أو يقيد هذا الحق بأي قيد ، ويجوز التنازل لاستحداث نظام خيار شراء الأسهم للموظفين ، ويجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تقر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للأسهم الجديدة تخصص لوفاء بمصروفات الإصدار ثم تضاف إلى الاحتياطي ، وللجمعية العمومية غير العادية أن تقرر امتياز لأسهم الزيادة ، ويتعين أن يتضمن القرار نوع الامتياز المنوح للأسهم طبقاً لتعليمات الجهات الرقابية.</p> <p>وتطبق أحكام زيادة رأس المال الواردة بقانون الشركات لأنحائه التنفيذية على كل ما لم يذكر.</p>	<p>لا يجوز زيادة رأس المال إلا إذا كانت أقساط الأسهم قد دفعت كاملة ، ويجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية بعد موافقة الجهات الرقابية ضمن الضوابط والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون الشركات ، وإذا صدرت بقيمة أعلى خصصت الزيادة أولاً لوفاء مصروفات الإصدار ثم الاحتياطي أو لاستهلاك الأسهم ، وكل مساهم الأولوية في الاكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه ، وتمنح لممارسة حق الأولوية خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الدعوة للمساهمين ، ويجوز تنازل المساهمين مقدماً عن حقهم في الأولوية أو يقيد هذا الحق بأي قيد ، ويجوز التنازل لاستحداث نظام خيار شراء الأسهم للموظفين ، ويجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تقر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للأسهم الجديدة تخصص لوفاء بمصروفات الإصدار ثم تضاف إلى الاحتياطي ، وللجمعية العمومية غير العادية أن تقرر امتياز لأسهم الزيادة ، ويتعين أن يتضمن القرار نوع الامتياز المنوح للأسهم طبقاً لتعليمات الجهات الرقابية. وتطبق أحكام زيادة رأس المال الواردة بقانون الشركات رقم 25/2012 وتعديلاته ولأنحائه التنفيذية على كل ما لم يذكر</p>

3. تمت الموافقة على تعديل المادة (13) من النظام الأساسي على النحو التالي:

النص المعدل	النص الأصلي
<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء يتم انتخابهم من قبل المساهمين بالتصويت السري ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لمدد أخرى ، تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس.</p> <p>وللجمعية العامة اختيار عضو أو أكثر من الأعضاء المستقلين الحاصلين على موافقة هيئة أسواق المال طبقاً لقراراتها من ذوي</p>	<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ستة أعضاء يتم انتخابهم من قبل المساهمين بالتصويت السري ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لمدد أخرى ، تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس.</p> <p>وللجمعية العامة اختيار عضو أو أكثر من الأعضاء المستقلين الحاصلين على موافقة هيئة أسواق المال طبقاً لقراراتها من ذوي</p>

الخبرة والكفاءة على إلا يزيد عددهم عن نصف عدد أعضاء المجلس، ولا يشترط أن يكونوا من بين المساهمين في الشركة، وتكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين. وللجمعية العامة للشركة إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء هذا المجلس بناءً على إقتراح صادر من المجلس بالأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به.

يجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعين ممثلين له في مجلس إدارة شركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، يستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة لمختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم. ولا يجوز لمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب قيمة أعضاء مجلس الإدارة إلا في حدود ما يراد عن النسبة المستخدمة في تعين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات. ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.

الخبرة والكفاءة على إلا يزيد عددهم عن نصف عدد أعضاء المجلس، ولا يشترط أن يكونوا من بين المساهمين في الشركة ، وتكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين. وللجمعية العامة للشركة إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء هذا المجلس بناء على إقتراح صادر من المجلس بالأغلبية المطلقة ، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به .ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم. ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيthem مجتمعة ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات. ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.

٤. تمت الموافقة على تعديل المادة (٢١) من النظام الأساسي على النحو التالي:

النص المُعدل	النص الأصلي
<p>يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة على أن يعقد اجتماع واحد في كل ربع سنة على الأقل وذلك بدعوة من رئيسه أو بطلب ثلاثة من الأعضاء ، ويجوز الاتفاق على عدد مرات أكثر ، ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل عدد الحاضرين عن ثلاثة ، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة واتخاذ قرارات بالتمرين بموافقة جميع أعضاء المجلس بتوقيعهم على محضر الاجتماع . كما يتعين على رئيس مجلس الإدارة الدعوة لعقد اجتماع طارئ بناء على طلب كتابي يقدم من أجتماع طارئ بناء على طلب كتابي يقدم من</p>	<p>يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة بدعوة من رئيسه أو بطلب ثلاثة من الأعضاء ، ويجوز الاتفاق على عدد مرات أكثر ، ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل عدد الحاضرين عن ثلاثة ، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة واتخاذ قرارات بالتمرين بموافقة جميع أعضاء المجلس بتوقيعهم على محضر الاجتماع . كما يتعين على رئيس مجلس الإدارة الدعوة لعقد اجتماع طارئ بناء على طلب كتابي يقدم من عضوين متى طلب منه ذلك .</p>

عضوين متى طلب منه ذلك . على ان يتم تزويد اعضاء مجلس الادارة بجدول أعمال المجلس بموضوعات محددة معززاً بالوثائق والمعلومات اللازمة قبل ثلاثة أيام عمل على الأقل من اجتماعات المجلس مع مراعاة الاجتماعات الطارئة .

ويجب على جميع الاعضاء المستقلين حضور 75 % على الأقل من اجتماعات مجلس الادارة ، وحضور الاجتماعات التي سيتم فيها تحديد القرارات الرئيسية والجوهرية التي قد تؤثر على الشركة ، ويجب على الأعضاء غير المستقلين حضور ما لا يقل عن أربعة اجتماعات لمجلس الادارة سنوياً ، على ان يتم تزويد اعضاء مجلس الادارة بجدول أعمال المجلس بموضوعات محددة معززاً بالوثائق والمعلومات اللازمة قبل يومين عمل على الأقل من اجتماعات المجلس مع مراعاة الاجتماعات الطارئة .

5. تمت الموافقة على تعديل المادة (25) من النظام الأساسي على النحو التالي:

النص المعدل	النص الأصلي
لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة، ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض أو الصلح أو التحكيم أو التبرعات وذلك بناء على ما تقضيه مصلحة الشركة.	لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة، ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض بناء على ما تقضيه مصلحة الشركة.

6. تمت الموافقة على تعديل المادة (50) من النظام الأساسي على النحو التالي:

النص المعدل	النص الأصلي
تنقضي الشركة بأحد الأمور المنصوص عليها في قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية والتعديلات أو القوانين اللاحقة عليه وتعليمات الجهات الرقابية في هذا الشأن .	تنقضي الشركة بأحد الأمور المنصوص عليها في قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعليمات هيئة أسواق المال والجهات الرقابية في هذا الشأن.

7. تمت الموافقة على تعديل المادة (52) من النظام الأساسي على النحو التالي:

النص المعدل	النص الأصلي
تطبق أحكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وأي تعديلات أو قوانين لاحقه عليه في كل ما يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام وكذلك قرارات وتعليمات وتعاميم وإعلانات هيئة أسواق المال وكافة لوائح وتعليمات الجهات الرقابية الأخرى في هذا الشأن. وتحفظ نسخة أصلية من هذا العقد بمركز الشركة الرئيسي وعلى موقعها الإلكتروني. كما تحفظ نسخة أصلية من هذا العقد بملف	تطبق أحكام قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام وكذلك قرارات وتعليمات وتعاميم وإعلانات هيئة أسواق المال وكافة لوائح وتعليمات الجهات الرقابية الأخرى في هذا الشأن. وتحفظ نسخة أصلية من هذا العقد بمركز الشركة الرئيسي وعلى موقعها الإلكتروني. كما تحفظ نسخة أصلية من هذا

الشركة لدى الإدارة المختصة بوزارة التجارة والصناعة. وكل شخص يريد الحصول على نسخة مطابقة للأصل أن يطلبها من الشركة مقابل رسم معين تحدده الشركة.

العقد بملف الشركة لدى الإدارة المختصة بوزارة التجارة والصناعة. وكل شخص يريد الحصول على نسخة مطابقة للأصل أن يطلبها من الشركة مقابل رسم معين تحدده الشركة.

8. تمت الموافقة على تعديل المادة (55) من النظام الأساسي على النحو التالي:

النص المعدل	النص الأصلي
<p>يجوز للشركة أن تحصل على تمويل في مقابل إصدار سندات قابلة للتداول، وتعطى للمكتتبين لقاء مبلغ الاكتتاب، ويجوز أن تصدر هذه السندات إصداراً مباشراً أو أن تصدر إصداراً غير مباشراً - وفقاً للشروط والضوابط المحددة من الجهات الرقابية - ويجوز للشركة أن تصدر صكوكاً قابلة للتداول، تعطى للمكتتبين لقاء مبلغ الاكتتاب ويجوز أن تصدر هذه الصكوك إصداراً مباشراً أو أن تصدر إصداراً غير مباشراً - وفقاً للشروط والضوابط المحددة من الجهات الرقابية .</p> <p>تكون الصكوك والسندات إسمية وذات قيمة واحدة في الإصدار، وتعطى الصكوك والسندات من ذات الفئة في الإصدار أو ذات السلسلة حقوقاً متساوية لحملتها في مواجهة المصدر والملتزم - وتطبق أحكام السندات والصكوك الصادرة بموجب قانون هيئة أسواق المال رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وكافة القوانين والقرارات والتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية حالياً أو مستقبلاً بخصوص السندات والصكوك.</p>	<p>يجوز للشركة أن تقرض في مقابل إصدار سندات قابلة للتداول ، تعطى للمكتتبين لقاء المبالغ التي أقرضوها للشركة .</p> <p>ويجوز للشركة وفقاً لأغراضها أن تصدر صكوكاً قابلة للتداول وفقاً لصيغ العقود التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية .</p> <p>تكون السندات أو الصكوك إسمية أو لحاملها ذات قيمة أو فئات واحدة في الإصدار ، وتعطى السندات أو الصكوك من ذات الإصدار حقوقاً متساوية لمالكها في مواجهة الشركة ، ويعتبر باطلأ كل شرط على خلاف ذلك .</p> <p>وتطبق أحكام السندات والصكوك بقانون الشركات .</p>

9. تمت الموافقة على تعديل المادة (59) من النظام الأساسي على النحو التالي:

النص المعدل	النص الأصلي
<p>يجوز للشركة أن تشتري أسهمها لحسابها (أسهم الخزينة) وبما لا يجاوز 10% من عدد أسهمها المصدرة بقيمتها السوقية، أو أي نسبة تقرر قانوناً لاحقاً ، ولا يجوز استخدام أسهم الخزينة إلا في الحالات الآتية :-</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. الحفاظ على استقرار سعر سهم الشركة. 2. تخفيض رأس المال المدفوع للشركة. 3. استيفاء الشركة لدين مقابل هذه الأسهم. 4. سداد دين قائم على الشركة لصالح الغير. 5. توزيعها على مساهمي الشركة كأسهم منحة دون أن يتربّط على ذلك زيادة في رأس المال أو زيادة في عدد الأسهم المصدرة. 	<p>يجوز للشركة أن تشتري أسهمها لحسابها في الحالات الآتية :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. أن يكون ذلك بغرض المحافظة على استقرار سعر السهم، وبما لا يجاوز النسبة التي تحددها هيئة أسواق المال من مجموع أسهم الشركة. 2. تخفيض رأس المال. 3. عند استيفاء الشركة لدين مقابل هذه الأسهم. 4. أي حالات أخرى تحددها الهيئة. <p>ولا تدخل الأسهم المشتراء في مجموع أسهم</p>

ب

6. عمليات المبادلة في حالات الاندماج والاستحواذ على شركات أخرى.	الشركة في الأحوال التي تتطلب تملك المساهمين نسبة معينة من رأس المال.
7. توزيعها كلها أو بعضها على العاملين في الشركة وذلك ضمن برنامج خيار الأسهم للموظفين، بشرط موافقة الجمعية العامة، ووفقاً للقواعد المنظمة لذلك والمعتمدة من قبل الجمعية العامة للشركة.	وتخضع عملية شراء أو بيع أسهم الخزينة للقرارات والتعليمات المنظمة لذلك الصادرة من هيئة أسواق المال.
8. أية حالات أخرى تحددها الهيئة.	وفي الحالة التي يتم فيها التعامل على أسهم الخزينة مع مساهمين معينين، فلا يجوز لهؤلاء المساهمين التصويت على قرار الجمعية العامة الذي يفوض مجلس الإدارة في ذلك.
	وتخضع الأسهم التي تقوم الشركة بشرائها وإعادة بيعها، أو استخدامها، من أسهمها المصدرة (أسهم الخزينة) للضوابط والإجراءات الصادرة من هيئة أسواق المال وكذلك القوانين والقرارات والتعليمات الصادرة من هيئة أسواق المال والجهات الرقابية.

وذلك بعد موافقة الجهات المختصة .

وفي ختام الاجتماع تقدم السيد / فيصل علي المطوع - رئيس الجلسة، بالشكر للسادة الحضور وأنهيت أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية (المؤجلة) في تمام الساعة الثانية عشرة والنصف من ظهر نفس اليوم .



فيصل علي المطوع
رئيس مجلس الإدارة